الحديثان 288 ، 289 : حديث رافع بن خديج في كراء الأرض بالذهب والورق .

288 - الحديث التاسع : عن رافع بن خديج قال [كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكري الأرض على أن لنا هذا ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما بالورق : فلم ينهنا] .

289 - و لمسلم عن حنظلة بن قيس قال [سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول ا A بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به] .

الماذيانات الأنهار الكبار و الجدول النهر الصغير .

فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها وهذا مفسر لذلك الإطلاق .

وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من الإجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات - إلى آخره - فإنه قد دل على أن الجهالة لم تغتفر .

وقد يستدل به على جواز كرائها بطعام مضمون لقوله [فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به] وجواز هذه الإجارة - أي الإجارة على طعام معلوم مسمى في الذمة - : هو مذهب الشافعي ومذهب مالك : المنع من ذلك وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة : ما يشعر بذلك وهو قوله [نهى عن كراء الأرض بكذا - إلى قوله - أو بطعام مسمى]